ودور الهيئات الدولية في مكافحة الإرهاب

And the role of international bodies in combating terrorism

حمزة وهاب، أستاذ محاضر أ (*)
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي -، الجزائر
hamzacairo@yahoo.fr

سناء مرامرية، أستاذة محاضرة ب،
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي -، الجزائر
mme.ouhab@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/12/26 تاريخ القبول للنشر: 2022/12/29

****

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول الإرهاب ودور الهيئات الدولية في مكافحته، لأنه يعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة، حيث سوف نبين في هذه الورقة البحثية مفهوم لظاهرة الإرهاب الدولي ، بالإضافة إلى دراسة السياسة المنتهجة على الصعيد الدولي بتأطير من المنظمات الأممية في إطار سعيها لوضع آليات عمل كفيلة بمكافحة الإرهاب بعيدا عن سياسة الحرب المباشرة التي طالما قادت العالم نحو المجهول.

الكلمات المفتاحية :الهيئات الدولية، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الإرهاب، الجريمة المنظمة.

Abstract:

This study aims to shed light on terrorism and the role of international bodies in combating it, because it is considered a form of organized crime. Mechanisms of action to combat terrorism away from the direct policy of war that has always led the world towards the unknown.

key words: International bodies, the United Nations, the Security Council, terrorism, organized crime.

* حمزة وهاب: hamzacairo@yahoo.fr

مقدّمة:

وضعتأحداث 11 سبتمبر 2001 فصلا جديدا من فصول الصراع الدولي ضد الإرهاب الدولي ، فمن خلال الحرب على الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية و حلفاؤها في عدة مناطق من العالم منها أفغانستان و العراق، ضد ما يعرف بتنظيم القاعدة باعتباره رأس الإرهاب الدولي و منبع الخطر المحدق لأمريكا وحلفائها، و بالرغم من نجاحها في القضاء عليه و تقويضه إلا أن الواقع اثبت أن ذلك لم يكن سوى نجاحا مؤقتا، ظهرت بعدها تنظيمات ارهابية في كل من العراق وسوريا، وبإيديولوجية أكثر تطرفا من سابقتها.

اصبح الإرهاب يهدد السلم الدولي بصفة عامة، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود من اجل وضع إستراتيجية موحدة تشترك فيها كل الدول سواء من حيث رسم معالمها أو تنفيذها بغية القضاء على منابع الإرهاب، وعلى هذا تكفلت هيئة الأمم المتحدة في إطار عمل المكتب الدولي بوضع الخطوط العريضة لتنفيذ هذه الإستراتيجية، و ذلك بالتعاون مع أشخاص المجتمع الدولي، مع حرصها على إلتزامها بتنفيذها و سعيها إلى مد يد العون لأجل تحقيق ذلك، بهدف إستعادةالإستقرار و الأمن الدوليين و تجنب الخسائر التي يمكن ان يشكلها إستمرار النشاط الإرهابي على المستوى الدولي .

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول الإرهاب ودور الهيئات الدولية في مكافحته، لأنه يعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة.

وعلى ذلك فسوف نقف على مفهوم لظاهرة الإرهاب الدولي ، بالإضافة إلى دراسة السياسة المنتهجة على الصعيد الدولي بتأطير من المنظمات الأممية في إطار سعيها لوضع آليات عمل كفيلة بمكافحة الإرهاب بعيدا عن سياسة الحرب المباشرة التي طالما قادت العالم نحو المجهول.

ولذلك تمحورت إشكالية بحثنا في وضع التساؤل التالي: ماهي الآليات الدولية التي توفرها الهيئات الأممية في إطار ما يعرف بالإستراتيجية البديلة لمكافحة الإرهاب الدولي ؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية السابقة ارتأينا وضع الخطة التالية كما يلي:-

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

الفرع الأول: تعريف الإرهاب.

الفرع الثاني: صور الإرهاب

المطلب الثاني: دور الهيئات الأممية الدولية في مكافحة الإرهاب المستحدث.

الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في إطار الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل إستراتيجية مكافحة الإرهاب العالمية.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

يعتبر الإرهاب مصدر تهديد لأمن المجتمع الدولي واستقراره، ولذلك تتضافر الجهود يوما بعد يوم على الصعيد الدولي لمكافحته، غير أن هناك انقساما عميقا حول مفهوم الإرهاب وتعريفه، فظهر اتجاهين لتعريف الارهاب: اتجاه أول يرى أن الظاهرة الإرهابية من وضع تعريف له بل يجب أن يتم التركيز على مسألة مكافحته، واتجاه ثاني يرى أن مبدأ الشرعية الجنائية يوجب ضبط مسألة تعريف الإرهاب باعتباره أول خطوة في سبيل وضع خطة إستراتيجية لمكافحته(النقوزي، 2008، الصفحات 09-10).

الفرع الاول: تعريف الإرهاب.

يعتبر وضع تعريف وتحديد مفهوم الإرهاب من المسائل الصعبة، فمصطلح الإرهاب ليس له محتوى قانوني أو فقهي ثابت ومتفق عليه بسبب الطابع المرن والمتغير الذي يتميز به، ولهذا لم يستطع الفقه والمجتمع الدولي بوضع تعريف له سواء قبل احداث 11 سبتمبر أم بعدها، لهلامية ونسبية المصطلح، وكذلك لا توجد نظرية عامة للإرهاب وخصوصا في مفهومه الدولي بسبب اختلاف المصالح الدولية داخل المجتمع الدولي(الخلوقي، 2015، صفحة 177).

أولاً: التعريف اللغوي:

يثير لفظ "الإرهاب" في اللغة إلى معاني الخوف والتخويف، ولفظ "ارهاب" مصدره "رهب" وقد جاء في أكثر موضع في القرآن الكريم بإعتباره مصدر البلاغة، فقد جاء في الآية 51 من سورة النحل بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾وتدل كلمة "رهب" في المعاجم العربية على كلمة ثلاثية الوزن معناها الفرع والخوف والرعب(الترتوري و جويحان، 2006، صفحة 20).

ويمتد معنى كلمة "إرهاب" إلى اللغات الأخرى كالفرنسية والانجليزية، ففي هذه الأخيرة الإرهاب ترجمة لمصطلح " Terror"المشتقة من كلمة "terrere" اللاتينية بمعنى يُفزع أو يُرهب، أما أصلها في اللغة الفرنسية فهو " Terreur" التي تدل على معنى "رَجَفَ"، وقد شاع استعمال هذا المصطلح في كل

اللغات وأشتق منه مصطلحات أخرى كالإرهابي، الأعمال الإرهابية(خميس، 2009، صفحة 67).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

لم يتمكن الفقه من وضع تعريف جامع للإرهاب، حيث اعتبره ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها، وفي ذلك وصفت الأمم المتحدة مسألة الاتفاق على التعريف بالمضيعة للوقت، لأنه أمر لا يغير من النظرة إلى الإرهاب مدام يعتبر مهددا للأمن الإنساني(ويسي، 2011، الصفحات 82-83)

1- تعريف الإرهاب من ناحية الفقه الغربي:

أول المحاولات لتعريف الإرهاب كانت سنة 1930 بمناسبة انعقاد المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي بمدينة وارسو البولندية، فقد جاء على لسان الفقيه "سوتيل" بأن الإرهاب هو العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد خدمة هدف محدد»(النقوزي، 2008، صفحة 21)، وقد عرفه الفقيه الفرنسي "كريستوف بوتيتي"« أعمال عنف تستهدف المدنين البريئين بهدف خلق جو من اللآمن لأجل تحقيق أهداف سياسية»(Osman, 2011, p. 22) ، أما الكاتب الأمريكي "والتر لاكوير" فقد عرفه بأنه« نوع من استخدام الطرق العنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب في المجتمع لإحقاق الحكم وتحقيق تغيرات سياسية»(خميس، 2009، صفحة 78).

أما الفقيه "دافيد ايريك" فقد عرفه على أنه« أي عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية»(العزاوي، 2015، صفحة 22)

2- تعريف الإرهاب من ناحية الفقه العربي:

عرف الدكتور "مصطفى العوجي" الإرهاب بأنه « تلك الجرائم التي تقع من قبل الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها ترويع السكان بأعمال ستهدف زرع الخوف في نفوسهم بغية حملهم على تأييد دعوتهم»(النقوزي، 2008، صفحة 21)، أما الدكتور "مراد وهبة" فقد عرفه بأنه: « القتل الجماعي للمدنين أيا كانت هويتهم وفي هذه الحالة فإن الإرهاب نوع من الفوضى» ، أما الدكتور« ماجد ياسين الحموي» فقد عرفه بأنه « حالة خوف أو رعب تصيب دولة أو مجموعة معينة من الناس، نتيجة قيام الأفراد أو الدول في الحرب أو السلم بارتكاب أعمال إجرامية ذات بعد دولي بدوافع سياسية(خميس، 2009، الصفحات 74-75).

ومن أفضل التعاريف التي لاقت قبولا ما جاء به الدكتور "الشريف بسيوني" رئيس المعهد الدولي للدراسات الجنائية، ورئيس المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة شيكاغو الأمريكية بالقول

بأن الإرهاب « هو إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية إيديولوجية، تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين ، لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة،بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون لأنفسهم أو نيابة عن دولة من الدول»(الجميلي، 2015، صفحة 26).

ثالثاً: التعريف القانوني للإرهاب.

يعتبر موضوع الإرهاب محل اهتمام بالغ من قبل القانونين، وذلك على مختلف المستويات الدولية والإقليمية أو الداخلية الوطنية، وذلك لأن تحديد مفهومه قانونا هو السبيل الأمثل لبناء مرحلة المكافحة ووضعها حيز التنفيذ.

1- تعريف الإرهاب على المستوى الدولي والإقليمي:

أ- تعريف الارهاب على المستوى الدولي:

عرفت اتفاقية جنيف الدولية لسنة 1937 لمنع الإرهاب الدولي ومعاقبته، هذا الأخير من منظورين مختلفين أحدهما وصفي والآخر تعدادي، فقد جاء في نص المادة 01 منها بأن الإرهاب هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة يكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة، أو جماعة معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور(النقوزي، 2008، الصفحات 27-29)، بالإضافة إلى ذلك فقد نصت الاتفاقية على مجموعة من الأعمال التي تعتبر أفعالا إرهابية من بينها الأعمال العمدية ضد رؤساء الدول والمسؤولين، وأعمال التخريب ضد الأموال العامة، والأعمال المؤدية لضرر يعرض الإنسانية للخطر، وما يمكن قوله بشأن هذا التعريف بأنه قاصر عن تحديد عناصر الظاهرة الإرهابية خصوصا على المستوى الدولي لأنه يقتصر على الإرهاب الفردي الموجه ضد الرؤساء والمسؤولين والأملاك العامة(مفلح، 2002، صفحة 147).

ب- تعريف الإرهاب على المستوى الاتفاقية الأوروبية:

أما تعريف الإرهاب في نطاق إقليمي فقد ورد من خلال الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الصادرة سنة 1977، وقد جاء في نص المادة 01 منها أن الإرهاب هو جميع الجرائم الإرهابية الدولية التي تنص عليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية كجرائم اختطاف الطائرات، والاعتداء على سلامة الأشخاص المتمتعين بالحماية الدبلوماسية، جرائم اختطاف الرهائن، الجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل والصواريخ والأسلحة النارية التي يهدد استخدامها حياه الأفراد(الاتفاقية

الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977، 1977).

ت- تعريف الإرهاب في إطار الاتفاقية العربية:

أما تعريف الإرهاب في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن اجتماع مجلس وزراء الداخلية ووزراء العدل العرب بالقاهرة شهر أفريل سنة 1998 ، فهو كل فعل من أفعال العنف أو التهديدبه أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر(الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، 1998).

2- تعريف الإرهاب في القوانين الداخلية:

كان لتعريف الإرهاب على المستوى الدولي والإقليمي الأثر البالغ على مختلف التعريف المقترحة على المستوى الداخلي والوطني، فتباينت التعاريف من مشرع لآخر ونستعرض تعريف الإرهاب لتشريعين متقاربين هما الفرنسي والجزائري.

عرف المشرع الفرنسي الإرهاب على أنه:« يعد جرائم إرهابية عندما يتعلق الأمر بمشروع فردي أو جماعي هدفه الإضرار بالنظام العام عن طريق بث الفزع أو الرعب عن طريق إحدى الجرائم التالية: الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص/جرائم الاختطاف والاحتجاز/جرائم اختطاف الطائرات والسفن ووسائل النقل الأخرى/جرائم السرقة والابتزاز وجرائم التخريب والجرائم المعلوماتية في هذا المجال/الجرائم المتعلقة بالمجموعات المسلحة والحركات السياسية التي ثم حلها/الجرائم المتصلة بتصنيع وحيازة الأسلحة والمتفجرات والمواد النووية/تحصيل العائدات الإجرامية المتصلة بهذه الجرائم/جرائم تبيض الأموال وجرائم العملة والصرف المتصلة بهذه الجرائم(المادة 421-1قانون 2011/03/14-قانون العقوبات الفرنسي).

أما المشرع الجزائري فقد عرف الإرهاب بالقول بأنه كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في وسط السكان وخلق جو من انعدام الأمن، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، الاعتداء على أحد رموز الدولة/الاعتداء على وسائل النقل والاستحواذ عليها/عرقلة عمل السلطات العمومية وسير المؤسسات العمومية/تحويل الطائرات والسفن وأي وسيلة نقل أخرى/إتلاف المنشآت الخاصة

بالملاحة الجوية والبحرية/الاعتداء باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية/تمويل الإرهابي أو منظمة إرهابية(المادة 87 مكرر قانون 04/14 قانون العقوبات الجزائري.).

والظاهر من خلال مقارنة التعريفين أن المشرع الجزائري أكثر تحكما في ضبط مدلول الإرهاب مقارنة بالمشرع الفرنسي وذلك راجع إلى تجربة المشرع الجزائري في إطار مكافحة هذه الظاهرة على المستوى الداخلي خلال حقبة العشرية السوداء.

الفرع الثاني: صور الإرهاب

يعتبر الإرهاب الدولي أوسع نطاقاً من الإرهاب الداخلي، حيث يأخذ بعدا دوليا أو إقليما، فهو يشمل الأفعال المادية الموجهة ضد الفرد والجماعات والمؤسسات(الكافي، صفحة 91)، وبالرغم من انه يشغل حيزا مهما من انشغالات المجتمع الدولي إلا أننا لا نجد له تعريفا محددا، وقد قامت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بتقديم مشروع يقنن الجرائم الماسة بأمن وسلامة الإنسانية بحيث جاء في نص المادة 19 منه بأن الإرهاب الدولي هو كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف خلق حالة من الرعب في عقل الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعة معينة فيها(العزاوي، 2015، صفحة 43).

- ويوصف الإرهاب بأنه دولي إذا تحقق العمل الإجرامي في إحدى الصور التالية:إذا وقع العمل الإرهابي في أكثر من دولة.

- إذا كان هناك عنصر أجنبي وتباين في جنسيات منفذي العمل الإرهابي أو الضحايا.

- إذا تجاوز أثر ونطاق العمل الإرهابي إقليم الدولة الواحدة، فيستهدف ويشمل إقليم ورعايا دولة أخرى أو تجمع دولي.

- إذا وقع العمل الإرهابي في أماكن دولية أو وسائل نقل دولية.

- إذا كان هدفه إحداث تغيير في الأدوار العالمية أو بنية النظام الدولي.

- إذا وقع بتحريض من دولة أو برعاية مباشرة منها ضد دولة أخرى(الكافي، صفحة 92).

إذن فالإرهاب كظاهرة سواء مجردة أو موصوفة بالدولية هو مجموع الأعمال التي يميزها العنف ويكون الهدف منها زرع الرعب وسط الأفراد والجماعات أو الدول، بغرض تحقيق مكاسب فردية أو جماعية تكون عادة متعارضة ومنافية لما أستقر عليه وما هو ثابت وجاري العمل به، وللإرهاب الدولي أشكال وأسباب، وهو في الوقت الراهن يتخذ مظاهر مستحدثة، وتتدخل عدة

عوامل مختلفة في تكوينه وانتشاره ،خصوصا في ظل المتغيرات الدولية والمستجدات اللاحقة على أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تعتبر فضلا جديدا من فصول الصراع الدولي ضد الإرهاب.

المطلب الثاني: دور الهيئات الأممية الدولية في مكافحة الإرهاب المستحدث.

فبعد أحداث إسقاط برجي التجارة العالمية أصبح التنظيم الإرهابي"تنظيم القاعدة" العدو الأول للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، بحيث أختصر مصطلح الإرهاب فيه والحرب على الإرهاب في القضاء على هذا التنظيم،(الكافي، صفحة 315)، وعندها خرج جورج بوش الابن بخطابه الشهير معلنا الحرب على الارهاب وارغام الدول في الدخول معها في هذه عدم الانصياع الدول تعتبر مع حلف الارهاب معنا أو ضدنا. ولكن ما هو وضع هيئة الأمم والمجتمع الدولي أمام معضلات جديدة لأجل كبح جماحها(الخلوقي، 2015، صفحة 171).

الفرع الأول:دور هيئة الأمم المتحدة في إطار الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

تبنت هيئة الأمم المتحدة إستراتيجية حديثة في إظهار مكافحة الإرهاب من خلال إنشاء مكتب خاص على مستواها وهو مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يتولى اقتراح وتأطير تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي ثم اعتمادها شهر سبتمبر سنة 2006 والتي يلتزم من خلالها الدول الأعضاء بتنفيذ أربع (04) ركائز إستراتيجية هي:

1/-معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.

2/-مكافحة الإرهاب ومنعه.

3/-بناءا القدرات الوطنية على مكافحة الإرهاب.

4/- التقييد بمبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وقد لاحظت الهيئة أنه ومنذ اعتماد هذه الإستراتيجية وأسسها الأربع وإلى غاية سنة 2014 تقدما مطردا في تحويل هذه الإستراتيجية إلى واقع ملموس من قبل عديد الدول سواء بطريقة منفردة أو ثنائية أو متعددة الأطراف وذلك بمساعدة هيئة الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها(تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة -، 2014، الصفحات 02-03).

وفي إطار دعم هذه الإستراتيجية اقترحت الأمم المتحدة سنة 2015 بمناسبة انعقاد دورتها السبعون (70) خطة عمل خاصة تحت عنوان منع التطرف العنيف وذلك في الحالات التي يفضي فيها إلى الإرهاب، فالتطرف العنيف ظاهرة تتسم بالتنوع وتفتقر إلى تعريف محدد، وهو لا يقتصر على

منطقة أو جنسية أو نظام عقائدي معيشي، وبالرغم من ذلك فإن جماعات إرهابية مثل "تنظيم الدولة" و"القاعدة" و"بوكو حرام" شكلت في السنوات الأخيرة ملامح تسمح بتصور مفهوم التطرف العنيف وتحديد معالم النقاش المتعلق بكيفية التصدي له، باعتباره ضمن سياق تدابير مكافحة الإرهاب ذات الطابع الأمني التي طبقت ضد تنظيم القاعدة سابقا، غير أن النوع الجديد من الجماعات الإرهابية أثبت أنه لا يتوافق وأهداف هيئة الأمم المتحدة للحد من التطرف العنيف(تقرير الأمني العام لهيئة الأمم المتحدة، 2015، الصفحات 04-05).

وقد توالت جهود هيئة الأمم المتحدة في مجال تجسيد إستراتيجيتها العالمية لمكافحة الإرهاب من خلال ما ثم استعراضه حول أنشطتها بموجب التقرير الصادر في 12 أفريل 2016 والتي ظهر من خلاله مدى التقدم في تنفيذ الإستراتيجية مع عرض الصعوبات التي تواجهها في ذلك، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

-ظهور تنظيمات إرهابية جديدة تهدد الأمن والسلام العالمين، وتبنيها لإيديولوجيات التطرق العنيف.

-عدم قدرة المجتمع الدولي على حل النزاعات التي طال أمدها.

-استهانة الدول الأعضاء بأحكام القانون الدولي.

-ظهور بوادر التحيز الديني والقيم الاجتماعية.

-بطىء التنمية المحلية على مستوى الدول النامية.

-ترسيخ التهميش والفوارق الاجتماعية في بعض المجتمعات.

كل هذه العقبات يجب على الدول الأعضاء العمل على تجاوزها باعتبارها من أهم أسباب التطرف العنيف والإرهاب(تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة-، 2016، الصفحات 02-03).

وفي آخر عرض لحصيلتها في إطار تقيم إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب استعرض الأمين العام بموجب التقرير المعنون: بقدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ إستراتيجية مكافحة الإرهاب، أنه يجب تطوير المبادئ الأربع التي تقوم عليها الإستراتيجية، فالبرغم من التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء وإنجازاتها العسكرية، إلا أن الجماعات الإرهابية كتنظيم الدولة لازال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين بالإضافة إلى آثاره التخريبية في مجالات التنمية وحقوق الإنسان، ولذلك فالأمم المتحدة لا تدخر جهدا في التصدي للإرهاب وهو ما يظهر من خلال تزايد عدد القرارات المتخذة مؤخرا كالقرار 291/70 بشأن

استعراض إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب/ القرار 38/71 بشأن منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل/ القرار 66/71 بشأن منع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة/ القرار 151/71 بشأن القضاء على الإرهاب الدولي(تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، 2017، الصفحات 02-03).

كما تقترح الأمم المتحدة تعزيز دور مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي أصبح بمثابة فرع رئيسي من فروع الأمم المتحدة في بناء القدرات، مع اقتراح إنشاء مكتب جديد والعمل على دعم إيراداته(تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، 2017، صفحة 13).

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل إستراتيجية مكافحة الإرهاب العالمية.

لمجلس الأمن الدولي دور فعال في تجسيد إستراتيجية مكافحة الإرهاب المستحدث في شكل "تنظيم الدولة الإسلامية" وقد ظهر ذلك حديثا وجليا في نص تقرير الأمين العام الرابع (04) بشأن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة في العراق وسوريا على السلام والأمن الدوليين الصادر في 2017/02/02.

بحيث يبدى مجلس الأمن تصميمه وعزمه على التصدي للتهديد الذي يشكله التنظيم وكل ما يرتبط به من أفراد أو جماعات ، وذلك من خلال منعه من الحصول على الإيرادات والأموال وشله على التخطيط وتسيير الهجمات ، فالتنظيم مؤخرا أصبح في موقف دفاعي عسكري في عدة مناطق في سوريا والعراق وهو يتأقلم مع ذلك تدريجيا، فالتنظيم أصبح يلجأ إلى أساليب أكثر تعقيدا في الاتصال وسبل التجنيد، بالإضافة إلى لجوءه إلى استهداف مناطق بعيدة عن أقاليم سيطرته من خلال الخلايا النائمة كما حدث في اعتداءات باريس وتركيا وبروكسل ولندن، كما أن مجلس الأمن يبدى انشغاله العميق بمسألة المقاتلين الفارين من ساحات القتال والعائدين إلى بلدانهم الأصلية، وما يمكن أن يشكله ذلك من تهديد نظرا لتمسكهم بالإيديولوجية المتطرفة التي تميز التنظيم(تقرير الأمين العام لمجلس الأمن الدولي.، 2017، الصفحات 02-03).

ويقترح مجلس الأمن بموجب ذلك مجموعة من التدابير لأجل مكافحة التنظيم جاءت في الشكل التالي:

1/-وضع تدابير الحد من السفر والعبور لمنع تدفق المقاتلين الأجانب على إقليم سيطرة التنظيم وذلك بتعزيز التعاون بين هيئة الأمم المتحدة وهيئة الانتربول، وقد صرحت هذه الأخيرة أن عدد النشرات الخاصة بهوية المقاتلين الإرهابيين القابلة للإطلاع عليها آنيا قد ارتفع لديها بنسبة 63%

ليصل إلى 14400 نشرية.

2/- الالتزام بكل التدابير التي من شأنها عزل التنظيم وقطع مصادر تمويله.

3/-تعزيز دور المقاضاة وإعادة إدماج المساحين المتطرفين من خلال دعم هيئة الأمم المتحدة بمساعدة الاتحاد الأوروبي للدول المعنية بذلك.

4/- التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات والذي يمس الفئات الضعيفة فتنظيم الدولة يعتبر المتاجرة بالنساء والفتيات والعنف الجنسي كسلاح للإرهاب ومصدر للإيرادات.

5/-استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال للتعاون في مجال نقل المعلومات بين الدول فيما يخص إجراءات المتابعة والقبض على الإرهابيين.

6/-تعزيز التعاون مع مقدمي خدمات الانترنت الذين يستضيفون مواقع إرهابية خاصة بالتنظيم مع من أجل حجبها وحجب كل محتوى إلكتروني إرهابي يتصل بالتنظيم وذلك بغية محاربة الإرهاب الالكتروني الذي يتبناهالتنظيم(تقرير الأمين العام لمجلس الأمن الدولي.، 2017، الصفحات 10-11).

الخاتمة .

من خلال ما سبقإستعراضه يمكننا عرض النتائج التالية :

- إن وضع تعريف موحد للإرهاب يمثل أكبر التحديات التي تواجه جهود عملية مكافحة الإرهاب، ويعود ذلك إلى طبيعة الظاهرة الإرهابية، فهو مصطلح ديناميكي يختلف نتيجة اختلاف صور الإرهاب واشكاله وأساليبه، كما أن هناك إشكالية هامة في تعريف الإرهاب تتمثل في غياب الحيادية في وصف ظاهرة الإرهاب.
- إن الإرهاب الدولي إتخذ منحى تطوري شديد الخطورة ، من خلال النموذج المقترح في الدراسة و هو ما ينبئ عن أخطار و تهديدات مستقبلية جمة قد تشعل نار صراع دولي طويل الأمد إذا ما تكررت تجربة تنظيم الدولة على مستويات بشكل متكرر على عدة مستويات .
- إن القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي المعاصر، أمر مرتبط في المقام الأول بالوقوف على الأسباب والدوافع الكامنة ورائه،و هو الأمر الذي يُعد دافعاً كبيراً للدول والمنظمات الدولية والإقليمية من أجل العمل بكل ما أوتيت من قدرات وإمكانيات لمحاربته.

- أن تعدد صور الإرهاب الدولي وأشكاله أصبح امرا يرتبط بالتطور التكنولوجي والتقني الذي تشهده التكنولوجيا والصناعات الحيوية، و عليه وجب التركيز عند وضع الخطط و الإستراتيجيات لمكافحة الإرهاب على مفهوم الإرهاب الإلكتروني بإعتباره احد الأركان الأساسية التي اصبحت تبنى عليها المنظمات الإرهابية ، و تتخذها وسيلة و أداة أساسية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية.

الهوامش:

Bibliographie

.

Osman, Z. (2011). _-lés Approches juridique de lutte antiterroriste-lés nouvelles extension du droit international-la coopération européenne et les réglementations du monde arabe-. Lille, faculté de Droit-université de Lill, france.

إسماعيل عبد الفتاح الكافي. (بلا تاريخ). *الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر* . وزارة الإعلام- الهيئة العامة للاستعلامات، مصر. تاريخ الاسترداد 25 12, 2017، من http://boulemkahel.yolasite.com/resources/%D8%A7%D9%84

الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977 (1977, 27 جانفي .(ستراسبورغ, فرنسا.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب . (أفريل , 1998). القاهرة، مجلس وزراء الداخلية ووزراء العدل العرب.

المادة 421-1قانون 2011/03/14-قانون العقوبات الفرنسي. (بلا تاريخ).

المادة 87 مكرر قانون 04/14 قانون العقوبات الجزائري.(.s.d) .

تقرير الأمني العام لهيئة الأمم المتحدة. (24 12, 2015). *خطة عمل لمنع التطرف- الدورة (70) لهيئة الأمم المتحدة* . تاريخ الاسترداد 26 12, 2017، من &http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/70/674 Lang=A&/referer=/english

تقرير الأمين العام لمجلس الأمن الدولي. (02 02, 2017). *التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام لسلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعما للدول في مكافحة هذا التهديد*. تم الاسترداد من http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/2017/97

تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة -. (14 04, 2014). *أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب*. تم الاسترداد من http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?sym

تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة .(12 04 ,2016) .*قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة- الدورة السبعون(70) لهيئة الأمم المتحدة* Récupéré sur .
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/70/826&referer=/english/&Lang=A

تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة .(03 04 ,2017) .*قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب- الدورة الحادية والسبعون (71)*. Récupéré sur
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/71/858

حسن العزاوي. (2015). *موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة*. عمان-الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

خميس, هـ. ا- .(2009) .*الإرهاب الدولي أصوله الفكرية وكيفية مواجهته*.الإسكندرية،مصر: الدرا الجامعية.

عبد الجبار رشيد الجميلي. (2015). -*جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية*. بيروت-لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد القادر زهير النقوزي. (2008). *المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي* . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

عثمان علي حسن ويسي. (2011). - *الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام*. مصر: دار الكتب القانونية.

عصام مفلح. (جانفي, 2002). مفهوم الإرهاب والموقف الدولي-إرهاب الدولة وإرهاب المنظمات. *مجلة الفكر السياسي*(17).

محمد الخلوقي. (جوان , 2015). الحرب على الإرهاب من القاعدة إلى داعش. *مجلة شؤون الأوسط،مركز الدراسات الإستراتيجية*(115).

محمد عوض الترتوري، و اغادير عرفات جويحان. (2006). - *علم الإرهاب- الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب*. عمان،الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.